

رقم الوثيقة : P/205/5515/19/01223036/00
أصدرت يوم : 05/12/2019 10:46:34AM
ت. السريران : 06/12/2019 10:46:34AM
ت. الانتهاء : 04/02/2021 10:46:34AM
جدول وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير (مركبات)

Coverage will be effective after 24 hrs (لا تسري التغطية الا بعد مرور 24 ساعة)
Is Age Unde 18 : NO هل العمر تحت 18 سنة : لا

Motor Vehicle schedule for TPL Insurance (vehicle/s)

ID / Name of Insured 1030320285 / يحيى منصور عبدالله ال منصور اسم / هوية المؤمن له

Residence Address/ Establishment Address		عنوان السكن / عنوان مقر المنشأة الرئيسي	
District Name	حي نبلاء	Building No	2850
Unit No		City	المدينة المنورة
Street Name	سلمة بن نفييل	Postal Code	42387
Mobile No	0569581546	Additional Code	7949

Customer VAT Certificate Number الرقم التعريفي لضريبة القيمة المضافة للتعيل

Wasel Address		عنوان بريد واصل	
Additional Code	7949	Building No	2850
District Name	حي نبلاء	City	المدينة المنورة
		Postal Code	42387

Chassis No	JM7TB1MA6D0405002	رقم الهيكل	Vehicle Plate No	2193	ح ا م	رقم لوحة المركبة
Year of Manufacture	2013	سنة الصنع	Body Type		جيب	نوع هيكل المركبة
Sequence No	683563210	الرقم التسلسلي	Make & Model		CX 9-سازدا	ماركة المركبة والموديل
Seating Capacity	7	السعة الإركابية	Color		رمادي	لون المركبة
Custom ID/No		رقم الجمارك				

تعد هذه النسخة الأصلية رقم () ولا يعتد الا بأخر نسخة أصلية مختومة وموقعة ولا تقبل النسخ المصورة او التي لا تحمل ختم وتوقيع

Note that the original document will be issued as number () & will only be accepted to be verified with Stamp and signed. No other copy will be accepted unless with required Stamp & signature.

Driver Details :

Name Of The Driver	اسم السائق - عربي /	ID Number	رقم الهوية /	Driver Age	عمر السائق /	Relationship With Insured /	العلاقة بالمؤمن له /
YAHYA MANSOUR ABDULLAH	يحيى منصور عبدالله /	1030320285	يحيى منصور ال منصور	59		/	
ALMANSOUR TURKI	تركي يوسف محمد /	1004642185	تركي يوسف محمد الهزازي	45	Brother	أخ /	
YOUSEF M ALHAZZAZI							

Name of the authorized drivers less than 18 Years : NO



أسماء السائقين المجازين أقل من 18 سنة : لا

Geographical limits : The kingdom of Saudi Arabia
Limits of liability

In the event of an accident resulting in compensation in accordance with the provisions of this document, the maximum liability of the company in a single accident and during the period of validity of the insurance document for Bodily damages(including blood money and the amounts estimated for bodily injuries and medical expenses) and property damage together would not exceed a total of 10,000,000 SR(Ten million riyals), the maximum liability of the company.
Restrictions: The vehicle should be used for the permitted usage only
This policy is not covering rent a car & taxi / limousine

الحدود الجغرافية : المملكة العربية السعودية
تحديد المسؤولية

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الوثيقة الواحدة وخلال فترة سريان وثيقة التأمين بالتسوية للأضرار الجسدية (وما في ذلك الدييات والمبالغ المقدرة عن الإصابات والمصاريف لطبية) والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغ إجمالي قدره 10,000,000 ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، كحد أقصى لمسؤولية الشركة.

قيود الاستعمال : يجب على المؤمن له أن لا يستعمل المركبة إلا للعرض المرخص من أجله لا تغطي هذه الوثيقة السيارات المتسأجرة، وسيارات الأجرة، وسيارات الليكوزين

Annual Contribution	466.00	SAR	ريال سعودي	466.00	الإشتراك السنوي
Admin Fees	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	المصاريف الإدارية
Age Loading	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	العمر الإضافي
Personal Accident to Driver	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	منفعة الحوادث الشخصية للسائق
Personal Accident to Passengers	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	منفعة الحوادث الشخصية للركاب
Additional loading (Due to accidents)	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	القسط الإضافي نتيجة الحادث
No Claim Discount (15.00%)	69.90	SAR	ريال سعودي	69.90 (15.00%)	خصم عدم وجود مطالبات
Loyalty Discount (0%)	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00 (0%)	خصم الولاء
Renewal Total	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	إجمالي التجديد
Retention Discount	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	خصم التجديد
Special Discount	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	الخصم
Premium(Excl.VAT)	396.10	SAR	ريال سعودي	396.10	الإجمالي بدون الضريبة
VAT (5%)	19.81	SAR	ريال سعودي	19.81 (5%)	ضريبة القيمة المضافة
UPR VAT	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	ضريبة القيمة المضافة الإضافية
Total	415.91	SAR	ريال سعودي	415.91	الإجمالي
SurPlus Amount	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	SurPlus Amount
Net Premium	415.91	SAR	ريال سعودي	415.91	Net Premium

Cash Receipt	05/12/2019			05/12/2019	سند قبض نقدي
Amount Received from Client (Including Comm)	415.91	SAR	ريال سعودي (شامل العمولة)	415.91	استلمت من المذكور أعلاه مبلغ
Commission Excluding VAT		SAR	ريال سعودي		العمولة بدون الضريبة
VAT on Commission (0%)	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00 (0%)	ضريبة القيمة المضافة
Total Commission	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	إجمالي العمولة
Commission Percentage	0.00%			0.00%	النسبة المئوية للعمولة
Broker Name	ACIG			ACIG	اسم الوكيل / الوسيط
Broker VAT Registration No					رقم تسجيل الضريبة
Recipient	Signature				المستلم
Insured name & signature					اسم و توقيع المؤمن له
POS/نقطة البيع: ACIG ONLINE				City/مدينة: المدينة المنورة : Salesman/البايع: ONLINE	

VAT Provisions:

1. If the policy is issued by ACIG on or after May 11, 2020 then the applicable VAT will be 15% for the policy portion starting 1 July 2020
2. Prices do not include the VAT difference for the coverage period starting from July 1, 2020, as it will be collected from July 1, 2020.

أحكام ضريبة القيمة المضافة

1. إذا تم إصدار الوثيقة من قبل شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني أسبق بتاريخ 11 مايو 2020م أو بعد هذا التاريخ ، فستكون ضريبة القيمة المضافة المعمول بها 15% للفترة المتبقية من الوثيقة بداية من 1 يوليو 2020
2. الأسعار لا تشمل فرق ضريبة القيمة المضافة لفترة التغطية بدءاً من 1 يوليو 2020 حيث سوف يتم تحصيلها ابتداءً من 1 يوليو 2020م

7121 Al Amir Turki Ibn Abdula Aziz Al-Awal Road - Hiteen Dist.
RIYADH 13512 - 2305 Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 40523 Riyadh 11511
Tel : +966 11 485 2626 Fax : +966 11 485 2727
ACIG VAT Registration Number 300007361200003

7121 طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول - حي حطين
الرياض 13512 - 2305 المملكة العربية السعودية
ص. ب. 40523 الرياض 11511
هاتف +966 11 485 2626 فاكس +966 11 4852727
رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة - أسيج 300007361200003

الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيد الخلق نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله بيته وصحبه الطيبين وآلهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: صدرت هذه الوثيقة مستناداً إلى الأمر السامي الكريم رقم ٢٧١ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠ هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٠٥/٢٧ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠٦ هـ.

المادة الأولى: الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين الإلزامي على المركبات لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحقة بها، ويحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عما جاء في هذه الوثيقة.

المادة الثانية: التعريفات

يُفصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاهما ما لا يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- ١. وثيقة التأمين الإلزامي (الوثيقة):** هي وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير والمركبات وتعتبر عداً تنمده بمقتضاه الشركة بأن تعوض الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة، بسبب حادث تسببت فيه المركبة، مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له، وتشتمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملحق (إن وجدت) على ألا يعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
- ٢. الشركة:** شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم.
- ٣. المؤمن له:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة وثيقة التأمين والمبين اسمه في جدول الوثيقة.
- ٤. سائق الرخصة (السائق):** كل من يقود المركبة وعمره ١٨ سنة هجرية وما فوق ويحمل رخصة قيادة.
- ٥. المركبة المؤمن عليها (المركبة):** كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، تنسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة في مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).
- ٦. الغير:** كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق أو المتسبب في الحادث.
- ٧. الحادث:** كل واقعة الحقت ضرراً بالغير نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو اختراقها أو تناثرها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو ورفها.
- ٨. الأضرار الجسدية:** الوفاء أو الإصابات البدنية التي تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.
- ٩. الأضرار المادية:** التلغيات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للغير.
- ١٠. المصاريف:** جميع التكاليف التي يتحملها الغير بسبب الضرر الناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
- ١١. المطالبة:** طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
- ١٢. مقدم المطالبة:** الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامياً أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
- ١٣. التعويض:** المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسئولية المدنية الواردة في هذه الوثيقة.
- ١٤. الاشتراك:** المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقة الشركة على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.
- ١٥. المسؤولية المدنية:** مسؤولية المؤمن له أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية أو مصاريف بفعل المركبة المؤمن عليها.

- ١٦. الحقيقة الجوهرية:** أي معلومة قد تؤثر على قرار الشركة في تحديد الاشتراك بنسبة ٢٥% وأكثر أو على شروط الوثيقة أو قبول المطالبة.
- ١٧. التغيير الجوهري:** التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو يؤدي إلى زيادته جسامته.
- ١٨. حق الرجوع:** هو حق الشركة في استيفاء ما دفعته من تعويض للغير من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.
- ١٩. جدول الوثيقة:** الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن لبعض بيانات المؤمن والمركبة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.
- ٢٠. الملحق:** اتفاق بين المؤمن والمؤمن له لاحق له لإصدار الوثيقة، بإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات أو التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون مرفقاً بالوثيقة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة: التغطية التأمينية

حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يُعد أساساً لهذه الوثيقة (ووفقاً أو تعدياً) الاشتراك المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية وألحق ضرراً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة، وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الغير عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء: (أ) الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها. (ب) الأضرار المادية التي تلحق بالغير خارج المركبة. (ج) المصاريف.

المادة الرابعة: حدود التغطية

في حال وقوع حادث يرتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى للمسئولية المدنية للشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان وثيقة التأمين بالنسبة للأضرار الجسدية والمصاريف والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (عشرة ملايين ريال سعودي) كحد أقصى لمسئولية الشركة.

المادة الخامسة: مالا يجوز للشركة التمسك به تجاه الغير

مع مراعاة المادة التاسعة من هذه الوثيقة لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل

الحادث أم بعده ما يسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

المادة السادسة: إجراءات تسوية المطالبات

١. تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بما يفيد استلامها للمطالبة، وإعلامه بأي نواصح خلال ثلاثة أيام عمل (الأفراد) وتسعة أيام عمل (الشركات) من تلقاها المطالبة، وللشركة تعيين خبير معابة أو مقرر خسران إذا كان ذلك ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل (الأفراد) وتسعة أيام عمل (الشركات) من تاريخ استلام المطالبة.
٢. تلتزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة دون أي مسامحة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً (الأفراد) وخمسة وأربعين يوماً هجرياً (الشركات) من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات من مقدم المطالبة، وفي حال ما إذا كانت المطالبة مستندة على حكم قضائي قابل للتفيذ وقُدمت من مقدم المطالبة أو قام المؤمن له بإبلاغ الشركة، فإن الشركة تتقبل بما ورد أعلاه.
٣. تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة كلياً أو جزئياً تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه.
٤. تلتزم الشركة بتسوية وتسديد المطالبات التأمينية من خلال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).
٥. مع مراعاة المدد المحددة في الفقرتين رقم (١) و (٢) من هذه المادة تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إصلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالوثائق الفعلية للإصلاح ويشترط مباشرة الحادث من الجهة المخولة بمباشرة وتزويد الشركة بتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح الصادر عن الجهة المرخصة.
٦. في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق لمقدم المطالبة تقديم شكوى عن طريق موقع سماما تهم (www.Samacaresa.com) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة وتعويضه عن أي تكاليف تحمّلها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.
٧. أما عند رفض المطالبة جزئياً أو كلياً فإن الشركة تلتزم بالآتي:
 - أ. تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض الكلي أو الجزئي.
 - ب. إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق موقع سماما تهم (www.Samacaresa.com) أو تقديم دعوى إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر فيها من قبل تلك اللجان.
 - ج. تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طبع مقدم المطالبة ذلك من الشركة.

المادة السابعة: الشروط العامة

- ١. التغيير:**

على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرح به في نموذج طلب التأمين، وعلى الشركة إخطار المؤمن له في حال رفضها في زيادته مبلغ إضافي على الاشتراك، أو إعادة جزمه منه في حال خال الاشتراك، وعدم إخطار الشركة للمؤمن له يعني موافقتها باستمرار التغطية بذات الاشتراك المتعلق على عند التعاقد.
- ٢. حق الشركة في تولى الإجراءات القضائية والتسوية:**

للشركة الحق في أن:

 - أ. تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
 - ب. تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحادث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
 - ج. يجب على المؤمن له إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، مالم يكن التأخير لغرض مقبول.
 - د. حق الشركة في إبراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين:

يقع للشركة في حال تعثر المؤمن له عن سداد مستحقات الشركة سواء أكانت اشتراكات تأمين أو مطالبات إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين.
- ٤. التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع خطر غير مستثنى في الوثيقة:**
 - أ. إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية.
 - ب. عدم الإقرار بالمسئولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعمد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.
 - ج. التعاون مع الشركة، وتحديث الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والدفاع والتسوية نيابة عن المؤمن له، أو السائق.
 - د. أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ مستحقة من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.
 ٥. الاحتيال:

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمه على احتيال، أو استخدم المؤمن له أو السائق أو من يوزع عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراح قبل منعد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع على أي طرف تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركاً أم متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان ضمن النية.
- ٦. الإلغاء:**

لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية:

 ١. إسقاط سجل المركبة.
 ٢. انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.
 ٣. وجود تأمين بديل يغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.

على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة المتبقية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المتبقية من الاشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN)، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحادث أي من الحالات المذكورة في مقدمه الفقرة، ويحسب المبلغ المستحق إعادة المؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأرباح المنقضية من أي أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالاشتراك مضمواً منه الرسوم الإدارية (بلغ ٢٥ ريالاً كحد أقصى).

ويكون الناتج هو الاشتراك المتبقي لتكون كالاتي: (٣٦٥-الأرباح المستهكلة) / ٣٦٥ × الاشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية (بلغ ٢٥ ريالاً كحد أقصى) = الاشتراك المتبقي.

ويستثنى من إلزام الشركة بنفع الاشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها وعلى ذات المركبة تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المقرض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه.

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغاؤها.

٧. إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد:

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة أياً بنظام الشركة الحاصلة على موافقة المؤسسة بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له قبل موعد تاريخ انتهاء الوثيقة بعشرين يوم عمل ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

٨. الخصائص القضائية والنظام الواجب التطبيق:

- أ. يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة لأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية والمنصوص على في المادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ.
- ب. لا تُسعى أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى ولم تزد المصلحة بحادثها ما لم يكن هناك عذر تقتض به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

المادة الثامنة: الحالت التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع

المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية:

- أ. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو ترتب عندما تكون المركبة:
 - أ. مستعملة على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة.
 - ب. تحمل عدداً من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.
 - ج. السير بالعكس عن اتجاه السير.
 - د. القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيًا بالقيادة بعد تناولها.
 - هـ. قيادة أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً هجرياً ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المسمين الذين نقل أعضاؤهم عن ١٨ سنة في جدول الوثيقة.
 - و. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت عن الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت متنتهية وقت الحادث مالم يجدد الرخصة المنتهية خلال ٥٠ يوم عمل من تاريخ الحادث.
 - ز. هروب السائق من موقع الحادث دون عذر مقبول.
 - ح. تجاوز الإشارات الحمراء.
 ٢. الإذلال ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نموذج طلب التأمين.
 ٣. إذا ثبت وقوع الحادث عدداً.
 ٤. عدم إبلاغ المؤمن له للشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، مع مراعاة الفقرة رقم (١) من المادة السابعة.
- ثانياً: إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة ضمناً فإن الرجوع على المتسبب في الحادث، أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرقة، لاسترداد ما دفعته للغير.

المادة التاسعة: الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة) لن تكون

١. الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، أو التي تلحق بالمنتجات المنقولة بواسطة المركبة أو تلك التي في عهدة أو تحت إشرافه أو أمته لديه.
٢. الوفاء أو الإجابة الجسدية للمؤمن له، أو السائق.
٣. إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.
٤. إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للامعة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.
٥. إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.
٦. تواطؤ المؤمن له مع الغير على حادث مقتل والمثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث.
٧. التقطع.
٨. إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.
٩. الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.

١٠. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:

- (أ) الحرب أو الغزو أو الأعمال العدائية أو الأعمال شبيهة الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.
- (ب) التمرد أو الانفصالية العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة العاصية أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يربكها شخص أشخاص يعملون بصفة مفردة أو نيابة عن أي سلطة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.
- (ج) الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.
- (د) ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع عن أي فرد أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية تشتت لنووي.
- (هـ) الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.

فاتورة ضريبية مبسطة
Simplified Tax Invoice

Invoice Number

رقم الفاتورة

Invoice Issue Date

05/12/2019 10:46:34AM

تاريخ إصدار الفاتورة

Nature Of Goods طبيعة السلع	Unit Price سعر الوحدة	Quantity كمية	Item Sub Total(Including VAT) إجمالي البند الفرعي (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة)
P/205/5515/19/01223036/00	396.10 SAR	1	415.91 SAR

Total Taxable Amount (Excluding Total VAT)

(إجمالي الخاضع للضريبة (باستثناء إجمالي ضريبة القيمة المضافة

396.10 SAR

Total VAT

إجمالي ضريبة القيمة المضافة

19.81 SAR

Total Amount Due

إجمالي المبلغ المستحق

415.91 SAR

